

في البتة والمتوفى عنها زوجها ولا يصح طهره طهره فاش ولا قرار
بأن لا قرار ولا زوج بالجبل لم يوجد بشي في شهادة القابلة للعين
الولادة في شهادة القابلة معبوتة في أي تعيين الولادة فالنسب
فانما ثبت بالقرش السابق فيكون الفصل خلاصة للعقوق السابق و
عقوبة لا تعيل شهادة القابلة في الصورة المذكورة لانه اذا لم يوجد
نسب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة فلا يكون علامة بل يثبت
العلية لثبته بالنسب جزوة نانا لعلم نسب النسب لربها في شرطان
كأن الحجية وهو جلاله ورجوع امرئان كالحكم في اذا وجد هذا النسب
المذكورة وهي الغرض القليل والاجل الظاهر والقرار من ارجوع واذا علم
بالولادة طلاق يقين في الشهادة عليه في حقه أي في حق الطلاق
عند جهلان ثبتت الولادة بها ثبتت كانه تعالى باج الطلاق وخبره ولا
يعين عند جهلان الولادة شرط الطلاق فيتحقق به الوجود
في شرطان ثابتة أي لا تجاب الشرط ما يشترط في حكمه هو الطلاق
فلا ثبت الطلاق الماتن في رجلين او رجلين وامرأتين والذي
ذكر فيما اذا لم يكن احب ظاهر اول الا زوج مقر اوله وجد هدها فعند
اي ثبت بقره او اقرارها بالولادة كما في تعليق الطلاق بالحيض كما في
العلية فان شرط الماتن العلة فان شرط ثبات حكمه على
ان اربعة الحجية جزوية لا تقبل الا فيما لا يطالع عليه ارجاع الولادة
فلا تعذر عنه الا في الاضرة فيه وهو الطلاق فيما كان فيه ولا

في البتة والمتوفى عنها زوجها ولا يصح طهره طهره فاش ولا قرار
بأن لا قرار ولا زوج بالجبل لم يوجد بشي في شهادة القابلة للعين
الولادة في شهادة القابلة معبوتة في أي تعيين الولادة فالنسب
فانما ثبت بالقرش السابق فيكون الفصل خلاصة للعقوق السابق و
عقوبة لا تعيل شهادة القابلة في الصورة المذكورة لانه اذا لم يوجد
نسب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة فلا يكون علامة بل يثبت
العلية لثبته بالنسب جزوة نانا لعلم نسب النسب لربها في شرطان
كأن الحجية وهو جلاله ورجوع امرئان كالحكم في اذا وجد هذا النسب
المذكورة وهي الغرض القليل والاجل الظاهر والقرار من ارجوع واذا علم
بالولادة طلاق يقين في الشهادة عليه في حقه أي في حق الطلاق
عند جهلان ثبتت الولادة بها ثبتت كانه تعالى باج الطلاق وخبره ولا
يعين عند جهلان الولادة شرط الطلاق فيتحقق به الوجود
في شرطان ثابتة أي لا تجاب الشرط ما يشترط في حكمه هو الطلاق
فلا ثبت الطلاق الماتن في رجلين او رجلين وامرأتين والذي
ذكر فيما اذا لم يكن احب ظاهر اول الا زوج مقر اوله وجد هدها فعند
اي ثبت بقره او اقرارها بالولادة كما في تعليق الطلاق بالحيض كما في
العلية فان شرط الماتن العلة فان شرط ثبات حكمه على
ان اربعة الحجية جزوية لا تقبل الا فيما لا يطالع عليه ارجاع الولادة
فلا تعذر عنه الا في الاضرة فيه وهو الطلاق فيما كان فيه ولا

اشتهر في ثبوت الولادة في حق نفسه بالحق الطلاق كما ثبت بزيادة طاعة
على عدم كفاية ائمة بعيت طائفة بذكره في حق الافان شهادتها لا تقبل فيه على
بأن وان كانت مقبولة في الكارة وعدمها بخلاف البائع على انما ليست شيب
وتقال الشافعي في السلم العفة والقدر في كبره في العوج اقامة البينة في ذلك
اي كونها كبره اي يتبين بالعري عما في البينة ان القدر في صين وجعل
كبره لان يصير كبره عند العري فيكون العري جناية فيثبت له سوطا في
وهو كبره عن سابق عليه على العري عن اقامة البينة في حق القدر في سقط
الشهادة عنه وان لم يجلد عند نال لا يسقط شهادته بحد القدر
بل انما يسقط اذا تحقق العري عن اقامة البينة فاقوم الجمله مما يجب ان يقال في
الشهادة قدرتها على العري مع اقامة البينة لقولهم والدين يرمون
المحصنات الآية فاذا كان العري علامة في حق له شهادة فكن في حق
الجمله فكان ينبغي ان يقدم الجمله على البينة انما هو في النظم بوجوب
القوان في الحكم عند الشافعي اجاب عنه بعهده بخلاف الجمله فهو فعل حسي
لا امر له فان اقيم قبل العري فبما كان بغيره فان تحقق العري يظهر
ان عدم قبول الشهادة كانه ثابتا صين القدر وان لم يثبت العري
يظن ان كان مقبوله الشهادة وكان صادقا في ذلك اذ هو
واذا عدم قبول البينة بزيادة كانه حكمه نسبي يمكن سببه فلما القدر
في نفسه ليس كبره فان الشهادة عليه مقبولة حسب التيم
ومنعا لفاشسته وطائفة ان يقال لما احتصل القدر في كبره

في البتة والمتوفى عنها زوجها ولا يصح طهره طهره فاش ولا قرار
بأن لا قرار ولا زوج بالجبل لم يوجد بشي في شهادة القابلة للعين
الولادة في شهادة القابلة معبوتة في أي تعيين الولادة فالنسب
فانما ثبت بالقرش السابق فيكون الفصل خلاصة للعقوق السابق و
عقوبة لا تعيل شهادة القابلة في الصورة المذكورة لانه اذا لم يوجد
نسب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة فلا يكون علامة بل يثبت
العلية لثبته بالنسب جزوة نانا لعلم نسب النسب لربها في شرطان
كأن الحجية وهو جلاله ورجوع امرئان كالحكم في اذا وجد هذا النسب
المذكورة وهي الغرض القليل والاجل الظاهر والقرار من ارجوع واذا علم
بالولادة طلاق يقين في الشهادة عليه في حقه أي في حق الطلاق
عند جهلان ثبتت الولادة بها ثبتت كانه تعالى باج الطلاق وخبره ولا
يعين عند جهلان الولادة شرط الطلاق فيتحقق به الوجود
في شرطان ثابتة أي لا تجاب الشرط ما يشترط في حكمه هو الطلاق
فلا ثبت الطلاق الماتن في رجلين او رجلين وامرأتين والذي
ذكر فيما اذا لم يكن احب ظاهر اول الا زوج مقر اوله وجد هدها فعند
اي ثبت بقره او اقرارها بالولادة كما في تعليق الطلاق بالحيض كما في
العلية فان شرط الماتن العلة فان شرط ثبات حكمه على
ان اربعة الحجية جزوية لا تقبل الا فيما لا يطالع عليه ارجاع الولادة
فلا تعذر عنه الا في الاضرة فيه وهو الطلاق فيما كان فيه ولا

في البتة والمتوفى عنها زوجها ولا يصح طهره طهره فاش ولا قرار
بأن لا قرار ولا زوج بالجبل لم يوجد بشي في شهادة القابلة للعين
الولادة في شهادة القابلة معبوتة في أي تعيين الولادة فالنسب
فانما ثبت بالقرش السابق فيكون الفصل خلاصة للعقوق السابق و
عقوبة لا تعيل شهادة القابلة في الصورة المذكورة لانه اذا لم يوجد
نسب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة فلا يكون علامة بل يثبت
العلية لثبته بالنسب جزوة نانا لعلم نسب النسب لربها في شرطان
كأن الحجية وهو جلاله ورجوع امرئان كالحكم في اذا وجد هذا النسب
المذكورة وهي الغرض القليل والاجل الظاهر والقرار من ارجوع واذا علم
بالولادة طلاق يقين في الشهادة عليه في حقه أي في حق الطلاق
عند جهلان ثبتت الولادة بها ثبتت كانه تعالى باج الطلاق وخبره ولا
يعين عند جهلان الولادة شرط الطلاق فيتحقق به الوجود
في شرطان ثابتة أي لا تجاب الشرط ما يشترط في حكمه هو الطلاق
فلا ثبت الطلاق الماتن في رجلين او رجلين وامرأتين والذي
ذكر فيما اذا لم يكن احب ظاهر اول الا زوج مقر اوله وجد هدها فعند
اي ثبت بقره او اقرارها بالولادة كما في تعليق الطلاق بالحيض كما في
العلية فان شرط الماتن العلة فان شرط ثبات حكمه على
ان اربعة الحجية جزوية لا تقبل الا فيما لا يطالع عليه ارجاع الولادة
فلا تعذر عنه الا في الاضرة فيه وهو الطلاق فيما كان فيه ولا

اشتهر في ثبوت الولادة في حق نفسه بالحق الطلاق كما ثبت بزيادة طاعة
على عدم كفاية ائمة بعيت طائفة بذكره في حق الافان شهادتها لا تقبل فيه على
بأن وان كانت مقبولة في الكارة وعدمها بخلاف البائع على انما ليست شيب
وتقال الشافعي في السلم العفة والقدر في كبره في العوج اقامة البينة في ذلك
اي كونها كبره اي يتبين بالعري عما في البينة ان القدر في صين وجعل
كبره لان يصير كبره عند العري فيكون العري جناية فيثبت له سوطا في
وهو كبره عن سابق عليه على العري عن اقامة البينة في حق القدر في سقط
الشهادة عنه وان لم يجلد عند نال لا يسقط شهادته بحد القدر
بل انما يسقط اذا تحقق العري عن اقامة البينة فاقوم الجمله مما يجب ان يقال في
الشهادة قدرتها على العري مع اقامة البينة لقولهم والدين يرمون
المحصنات الآية فاذا كان العري علامة في حق له شهادة فكن في حق
الجمله فكان ينبغي ان يقدم الجمله على البينة انما هو في النظم بوجوب
القوان في الحكم عند الشافعي اجاب عنه بعهده بخلاف الجمله فهو فعل حسي
لا امر له فان اقيم قبل العري فبما كان بغيره فان تحقق العري يظهر
ان عدم قبول الشهادة كانه ثابتا صين القدر وان لم يثبت العري
يظن ان كان مقبوله الشهادة وكان صادقا في ذلك اذ هو
واذا عدم قبول البينة بزيادة كانه حكمه نسبي يمكن سببه فلما القدر
في نفسه ليس كبره فان الشهادة عليه مقبولة حسب التيم
ومنعا لفاشسته وطائفة ان يقال لما احتصل القدر في كبره